جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الاولى

مدرس المادة : أ.د فهد شلاش خلف

المادة : الفقه المنهجي

المحاضرة السادسة :الاوقات التي تكره فيها الصلاة

1- عند شروق الشمس حتى ترتفع.

2-عند الاستواء أي عند قيامها في الظهيرة الا يوم الجمعة.

3-وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

لما روي عن عقبة بن عامرقال: ﴿**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ**.

اعادة الصلاة المكتوبة وقضاؤها:

اما الاعادة: فهي ان يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة , فيعيدها على وجه لايكون فيها ذلك النقص او الخلل.

وحكمها : الاستحباب كمن صلى الظهر منفردا , ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة فيسن ان يعيدها معهم, والفرض بالنسبة له هو الصلاة الاولى. والثانية نافله. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ورأى رجلين لم يصليا معه **فقال :** ((ما منعكما ان تصليا معنا؟ فقالا : يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال : ((فلا تفعلا ,اذا صليتما في رحالكما , ثم اتيتما مسجدَ جماعةٍ ,فصليا معهم , فانها لكما نافلة))

القضاء: وهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها . وقد اتفق جمهور العلماء على ان تارك الصلاة يكلف بقضائها , سواء تركها ناسيا ام عمدا , والتارك لها بعذر كنسيان او نوم لايأثم , ولا يجب عليه المبادرة الى قضائها فورا – اما التارك لها بغير عذر –اي عمدا – فيجب عليه مع حصول الاثم الى قضائها في اول فرصة تسنح له.

على من تجب عليه الصلاة: تجب على كل مسلم ذكرا او انثى بالغ عاقل طاهر فلا تجب على الكافر وجوب مطالبه بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لقوله تعالى : **((ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ))** ولا تجب الصلاة على الصبي الصغير لعدم تكليفه ولا على المجنون لعدم ادراكه, ولا على حائض ولا نفساء لعدم صحتها منها.

واذا اسلم الكافر فانه لايكلف بقضاء مافاته ترغيبا له في الدين لقوله تعالى: **((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ))** الا المرتد فيلزمه قضاء مافاته ايام ردته بعد اسلامه تغليظا عليه.

وكذلك لايجب القضاء على المجنون والمغمى عليه اذا أفاقا من الجنون والاغماء لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ,وعن النائم حتى يستيقظ ,وعن المجنون حتى يعقل))

((الآذان والاقامة))

الآذان : هو ذكر مخصوص , شرعه الاسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة , ولدعوة المسلمين الى الاجتماع اليها.

حكم الآذان : هو سنة للصلاة الحاضرة والفائتة , وفيه اهمية كبرى في اظهار شعيرة من شعائر الاسلام.

دليل مشروعية الآذان :

- من القرآن: قوله تعالى: ((إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ))
- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُم))

متى بدأ تشريع الآذان: كان تشريع الآذان في السنة الاولى للهجرة , لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ))

صيغة الاذان: الله اكبر اربعا ,الشهادة اربعا, حي على الصلاة اثنان حي على الفلاح اثنان , الله اكبر اثنان , لا إله إلا الله, ويضاف الصلاة خيرٌ من النوم في آذان الفجر بعد حي على الفلاح الثانية.

وهذه الصيغة ثبتت بالاحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم.

شروط صحة الآذان هي:

1- الاسلام : فلا يصح الاذان من كافر لعدم اهليته للعبادة.

2- التمييز : فلا يصح الاذان من صبي غير مميز لعدم اهليته للعبادة وعدم ضبطه للوقت.

3- الذكورة :فلا يصح آذان المرأة للرجال.

4- ترتيب كلمات الاذان للاتباع في ذلك ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالاعلام.

5- الولاء بين كلمات الاذان بحيث لايكون فاصل كبير بين الكلمة والاخرى.

6- رفع الصوت اذا كان يؤذن لجماعة. اما اذا كان يؤذن لمنفرد فيسن رفع الصوت في غير المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ للصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**))

أما جماعة النساء: فلا يندب لهن الاذان , لان في رفع صوتهن يخشى الفتنة, ويندب لهن الاقامة.

7- دخول الوقت : لقوله صلى الله عليه وسلم: ((واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم)) ولا تحضر الصلاة الا بدخول الوقت.

((سنن الاذان))

1- ان يتوجه المؤذن الى القبلة.

2- ان يكون طاهر من الحدث الاصغر والاكبر.

3- ان يؤذن قائما ,لقوله عليه الصلاة والسلام : ((يابلال قم فناد بالصلاة))

4- ان يلتفت بعنقه –لابصدره- يمينا في حي على الصلاة , ويسارا في حي على الفلاح.

5- ان يرتل كلمات الاذان , وهو التأني فيه.

6- التثويب في اذان الصبح, وهو ان يقول الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح.

7- ان يكون المؤذن معروفا بين الناس بالخلق والعدالة.

8- عدم التمطيط بالاذان , اي تمديده والتغني به.

9- ويسن مؤذنان في المسجد لأذآن الفجر , فيأذن احهما قبل الفجر والاخر بعده ,لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا - حتى يؤذن أو قال - حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم))

10- ويسن الانصات لسماع الاذان وان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلتين يقول لاحول ولا قوة الا بالله.

11-الدعاء والصلاة على النبي بعد الاذان , لما روي ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالُ : ((مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ))

((الاقامة))

الاقامة نفس الاذان لكن هناك فوارق قليلة:

1- الاذان مثنى , والاقامة فرادى : لحديث انس رضي الله عنه : أُمر بلال ان يشفع الاذان , ويوتر بالاقامة , الا لفظ قد قامت الصلاة تكرر مرتين.

2- الترسل والتمهل في الاذان , والاسراع في الاقامة.

3- من كان عليه فوائت واراد ان يقضيها أذن للأولى فقط واقام لكل صلاة ,ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم: ((جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد))

شروط الاقامة : هي نفس شروط الاذان.

سنن الاقامة : سنن الاقامة نفس سنن الاذان ,ويزاد استحبابا ان المؤذن هو اليقيم.

((شروط صحة الصلاة))

معنى الشرط: شرط الشيئ كل مايتوقف عليه وجود الشيء , وهو ليس جزءا منه.

مثلا: النباتات لابد لوجودها على وجه الارض من المطر ,مع العلم أن المطر ليس جزءا من النبات, فالمطر شرطا لوجود النباتات.

حدد الامام الشافعي شروطا اربعة للصلاة هي:

اولا: الطهارة وتشمل:

1- طهارة الجسم من الحدث: المحدث لاتصح صلاته سواء كان حدثا اصغر او اكبر كالجنابة.

2- طهارة البدن من النجاسة: ودليل هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم القائل: في اللذين يعذبان في قبرهما ((كان لايستبرئ من بوله))

3- طهارة الثياب من النجاسة: لقوله تعالى((وثيابك فطهر)).

4- طهارة المكان من النجاسة: ويقصد بالمكان الحيز الذي يشغله المصلي مابين موطئ قدمه الى مكان سجوده. ودليل هذا حديث الاعرابي الذي بال في المسجد.

ثانيا: العلم بدخول الوقت: لابد ان يعلم المصلي ذلك قبل المبادرة في الصلاة.

حكم صلاة من صلى خارج الوقت: اذا تبين للمصلي ان صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب اعادتها.

ثالثا : ستر العورة:

- **معنى العورة :** كل مايجب ستره او يحرم النظر اليه.
- **عورة الرجل :**مابين السرة والركبة , فيجب ان لايبدو شيئ منه في الصلاة. **وحدودها بالنسبة للمرأة :** كل ما عدا الوجه والكفين ,فيجب ان لايبدو شئ مما عدا ذلك.
- **حدود العورة خارج الصلاة:**
- حدود عورة الرجل مابين السرة والركبة بالنسبة للرجال اين كانوا وبالنسبة لمحارمه من النساء.
- اما عند النساء الاجنبيات فما عدا الوجه والكفين على القول المعتمد. لقوله تعالى: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)**

حالات كشف العورة والنظر اليها لعذر منها:

1-عند الخطبة لاجل النكاح فيجوز النظر الى الوجه والكفين.

2-النظر للشهادة او المعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة اذا كانت هناك حاجة لمعرفة تلك المرأة, ولم تعرف دون النظر اليها.

3- من اجل التطبيب والمداواة , فيجوز كشف العورة والنظر اليها بقدر الحاجة.

ودليل ذلك : لما روي ((ان ام سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة ان يحجمها)) ويشترط ذلك بوجود محرم أو زوج , وان لا توجد امرأه تعالجها.

5- كذلك من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة. لقوله تعالى: ((فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه))

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ,ثم استقبل القبلة فكبر))